

## الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم صح الحاكم إسناده سواء في ذلك شبهة الملك .  
كمن سرق مشتركا بينه وبين غيره كما مر أو شبهة الفاعل كمن أخذ مالا على صورة السرقة  
يظن أنه ملكه أو ملك أصله أو فرعه أو شبهة المحل كسرقة الابن مال أحد أصوله أو أحد  
الأصول مال فرعه وإن سفل لما بينهما من الاتحاد وإن اختلف دينهما .  
كما بحثه بعض المتأخرين ولأن مال كل منهما مرصد لحاجة الآخر ومنها أن لا تقطع يده بسرقة  
ذلك المال بخلاف سائر الأقارب وسواء أكان السارق منهما حرا أم رقيقا كما صرح به الزركشي  
تفقه مؤيدا له بما ذكره من أنه لو وطء الرقيق أمة فرعه لم يحد للشبهة ولا قطع أيضا  
بسرقة رقيق مال سيده بالإجماع كما حكاه ابن المنذر ولشبهة استحراق النفقة ويده كيد سيده  
والمبعض كالقن وكذا المكاتب لأنه قد يعجز فيصير كما كان .  
لا يقطع العبد بمال لا يقطع به سيده قاعدة من لا يقطع بمال لا يقطع به رقيقه فكما لا يقطع  
الأصل بسرقة مال الفرع بالعكس لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر .  
لا يقطع السيد بسرقة مال مكاتبه لما مر .  
لا بمال ملكه المبعض ببعضه الحر كما جزم به الماوردي لأن ملكه بالحرية في الحقيقة لجميع  
بدنه فصار شبهة .  
لا يقطع بطعام سرقة زمن القحط فروع لو سرق طعاما زمن القحط ولم يقدر عليه لم يقطع وكذا  
من أذن له في الدخول إلى دار أو حانوت لشراء أو غيره فسرق كما رجحه ابن المقري .  
ويقطع بسرقة حطب وحشيش ونحوهما كصيد لعموم الأدلة ولا أثر لكونها مباحة الأصل .  
ويقطع بسرقة معرض للتلف كهريسة وفواكه ويقول لذلك وبماء وتراب ومصحف وكتب علم شرعي ما  
يتعلق به وكتب شعر نافع مباح .  
لما مر فإن لم يكن نافعا مباحا قوم الورق والجلد فإن بلغا نصابا قطع وإلا فلا .  
لا يقطع المكروه على السرقة والسابع كونه مختارا فلا يقطع المكروه بفتح الراء على السرقة  
لرفع القلم عنه كالصبي والمجنون ولا يقطع المكروه بكسرها أيضا نعم لو كان المكروه بالفتح  
غير مميز لعجمة أو غيرها قطع المكروه له .  
والثامن كونه ملتزما للأحكام فلا يقطع حربي لعدم التزامه ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم  
وذمي .  
أما قطع المسلم بمال المسلم فبالإجماع .  
وأما قطعه بمال الذمي فعلى المشهور لأنه معصوم بذمته .

ولا يقطع مسلم ولا ذمي بمال معاهد ومؤمن كما لا يقطع المعاهد والمؤمن بسرقة مال ذمي أو مسلم لأنه لم يلتزم الأحكام فأشبهه الحربي .  
والتاسع كونه محترماً فلو أخرج مسلم أو ذمي خمراً ولو محترماً وخنزيراً وكلباً ولو مقتنى وجلد ميت بلا دبع فلا قطع لأن ما ذكر ليس بمال أما المدبوغ فيقطع به حتى لو دبغه السارق في الحرز ثم أخره وهو يساوي نصاب سرقة فإنه يقطع به إذا قلنا بأنه للمغصوب منه إذا دبغه الغاصب وهو الأصح ومثله كما قال البلقيني إذا صار الخمر خلا بعد وضع السارق يده عليه وقبل إخراجها من الحرز فإن بلغ إناء الخمر نصاباً قطع به لأنه سرق نصاباً من حرز لا شبهة له فيه كما إذا سرق إناء فيه بول فإنه يقطع باتفاق كما قاله الماوردي وغيره .  
هذا إذا قصد بإخراج ذلك السرقة أما إذا قصد تغييرها بدخوله أو بإخراجها فلا قطع  
وسواء